وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذه[illegible]
فقال عليه السلام اتوديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسو[illegible]
من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوتهما رواه الترمذي والنساى والدارقطني وروى عن[illegible]
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شىء حتى تبلغ عشرين مثقالا [illegible]
بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن [illegible]
النووى فهذه الاحاديث اصل وجوب زكاة الفضة والذهب ثم الفضة يتناول المضروب وغير المضروب
والورق والرقة يختص بالمضروب من الفضة وجمعها اذ قوت بضم الراء فاذا كان معه مايتا درهم وحال [illegible]
الحول ففيها خمسة دراهم يعني موزونة وزنة كل درهم منها اربعة عشر قيراطا وسواء كانت الفضة مض[illegible]
او غير مضروبة او حليا وسواء كان يمسكها للتجارة او غيرها فانه يجب فيها الزكاة فيجمع ما في ملكه منها [illegible]
الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والاوراق والمسامير المركبة في
السكاكين والاسورة والدمالج والخلاخل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم
التي الغالب عليها الفضة وجب فيها خمسة دراهم وان لم يبلغ ذلك فلا شيء فيها ولا ينعقد عليها الحول [illegible]
يبلغ مايتين فان كان وزنها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوى مايتين فلا [illegible]
فيها والخمسة الدراهم التي يخرجها زكاة وزن كل درهم منهم اربعة عشر قيراطا يبنى على هذا احكام الزكاة
والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر وكذا مثقال الذهب المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون [illegible]
عشرين مثقالا واصل هذا ان الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كانت الدراهم
واحد منها عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى [illegible]
وكانوا يتصارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم [illegible]
من التحقيق فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم واستخرجوا وزن السبعة فجمعوا ثلاثة دراهم [illegible]
واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا وكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وانكر ذلك محمد بن الفضل [illegible]
في كل زمان بوزن درهم الا ترى انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وبه افتى جماعة من المتا[illegible]

الا ان الاول وهو اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير ولطباق كتب المتقدمين والمتاخرين في الهداية
للعبر وزن سبعة بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واختلفوا في الدرهم متى صارت
مدورة فالمشهور على عهد عمر ومن قبل كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضة الوزن دون القيمة حتى لو كان
معه اقل من عشرين مثقالا وهي تبلغ بالقيمة مايتي درهم او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها تبلغ عشرين
مثقالا لا يجب فيها الزكاة وكذا لو كان عنده مصوغ فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مايتان لا يجب الزكاة
لانه لم يكمل النصاب وزنا وان كان وزن المصوغ مايتين وقيمته ثلثمائة ان اخرج من عينه اخرج ربع
العشر وان اخرج من القيمة ربع عشر العين من الذهب واعلم انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المايتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة او كثرت وبه قال الشافعي
حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه ووجه
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي وما زاد على المايتين فبحسابه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا فاذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسة دراهم
ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما واذا لم يجب عند ابي حنيفة فيما زاد
على المايتين شيء حتى يبلغ اربعين فكذا فيما زاد على الاربعين ايضا لا يجب شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب
سبعة دراهم في مايتين وثمانين وعلى هذا الاعتبار والاصل ان النصاب عند ابي حنيفة في النقود
على نوعين نصاب الابتداء ونصاب العفو كما في السوايم لان الزكاة وجبت نصفا لليسر وفي ايجاب
الكسور تضييق وعندهما لا يعتبر في النقود نصاب العفو انما ذلك في السوايم واذا كان الغالب
على الورق الفضة بان زادت على النصف فهي في حكم الفضة فلا يشترط نية التجارة في حق وجوب
الزكاة ويجب عليه اذا خمسة دراهم اذا تم على المايتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم ان تبلغ
نصابا من حيث القيمة ولا يجوز بيعها بالفضة منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض فلا بد من نية التجارة كما في ساير العروض وانما يكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو حرقت

Copyright © King Saud University